عمليات التجميل

د/ جبر محمود الفضيلات

أستاذ مشارك في جامعة الزرقاء الأهلية

كلية الشريعة – رئيس قسم الفقه وأصوله

مقـــــدمـــــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فلكثرة الأسئلة والاستفسارات عن عمليات التجميل الحديثة والقديمة؛ ورغبة منا في إثراء هذا الجانب رغم ما كُتب فيه من أبحاث سابقة مفيدة، رأيت أن أبحث هذه الجزئية لنفسي أولاً ولغيري ثانياً لعل الله ينفع بها. فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله.

وقد اشتمل البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول: العمليات المتعلقة بالشعر

المطلب الأول: عمليات جائزة

المطلب الثاني: عمليات غير جائزة

المبحث الثاني: العمليات المتعلقة بقوام الإنسان

المطلب الأول: العمليات المتعلقة بالأسنان والأنف والأذن

المطلب الثاني: العمليات المستجدة الخاصة بقوام الإنسان

المبحث الثالث: العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم

ولقد ختمت البحث بخاتمة تشتمل على ملخص للبحث وقواعد عامة للحكم على كل حالة. والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل.

المبحث الأول: العمليات المتعلقة بالشعر

المطلب الأول: العمليات الجائزة

المسألة الأولى: سنن الفطرة

وهذه السنن لا خلاف فيها بين العلماء و قد حث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في اتباعها. فقال - صلى الله عليه وسلم - : " **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسن، قال: إن الله جميل يحب الجمال**"[1]. فالإنسان مفطور على حب الجمال لهذا حث المصطفى - صلى الله عليه و سلم - على سنن الفطرة:

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط** "[2].

2- عن عائشة - رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **عشرة من الفطرة: قص الشارب، و إعفاء اللحية ... و نتف الإبط، و حلق العانة ...**"[3].

ما تدل عليه هذه الأحاديث و غيرها في سنن الفطرة الأمور التالية :

1-إزالة الشعر من مواضع محددة :

أ) الاستحداد: وهو استعمال الحديدة من أجل حلق العانة. وطرق الإزالة متعددة ليس فقط بالاستحداد بل باستعمال المراهم المخصصة لهذا الغرض، أو النورة ...

ب) نتف الإبط للرجل و المرأة على السواء .

2-إعفاء اللحية: إطلاق اللحية للرجال ودم الأخذ منها. وهذا خاص بالرجال.

3-قص الشارب: الأخذ من شارب الإنسان وعدم تركه دون تنظيف أو ترتيب .

المسألة الثانية: حلق الرأس أو تركه

أ) بالنسبة للمرأة:

هناك اتفاق بين الفقهاء على عدم جواز حلق رأس المرأة لورود أحاديث النهي في ذلك. منها:

1-عن ابن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه – قال: وجع أبو موسى وجعاً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – برئ من الصالقة والحالقة والشاقة "[4].

يدل الحديث على النهي عن الأمور التالية:

1-الصالقة: هي التي تصرخ عند المصيبة وتضج .

2-الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .

3-الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة .

2-عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن تحلق المرأة رأسها "[5].

وهذا الحديث والذي يليه في النهي عن حلق المرأة رأسها في الحج، والحج عبادة. والحلق محبب للرجال. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترحم عليهم.

3-عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله علية السلام: " **ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير**"[6].

4-عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة - رضي الله عنها - " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تحلق المرأة رأسها "[7] ، وقال " **والعمل عند أهل العلم، لا يرون على المراة حلقاً ويرون أن عليها التقصير**"[8].

ب) حلق الرأس بالنسبة للرجل:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز حلق الرأس كاملاً وأن ذلك عبادة في الحج ومن سنن الفطرة للغلام في اليوم السابع يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة وقد ثبت ذلك بأحاديث كثيرة منها :

1-عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، و نحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس"[9].

2-عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق في حجة الوداع و أناس من أصحابه، وقصر بعضهم"[10]. وأحاديث الحلق في الحج كثيرة .

3-عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى"[11].

4- عن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمهل آل جعفر – حين أتى نعيه – ثلاثا ، ثم آتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي، فجيء بنا، كأنا أفرخ، فقال: ادعوا لي الحلاق، فأمر فحلق رؤوسنا "[12].

والحلق والتقصير جائز في الأحوال العادية لا خلاف في ذلك – والله أعلم – .

ج) جواز اطلاق الشعر و الاعتناء به :

1- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناصيته ثم فرق بعد"[13].

يدل الحديث على مشروعية إطالة الشعر والاعتناء به وتفريقه وسدله .

2-عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن لي جمة أفأرجلها ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم، وأكرمها، قال: فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، من أجل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نعم وأكرمها"[14].

3-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من كان له شعر فليكرمه"[15].

4-عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى رجلاً ثائر الرأس، فقال: أما يجد هذا ما يسكن به شعره"[16].

هذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على حرص الإسلام على جمال الإنسان وحسن منظره وكما قال- صلى الله عليه وسلم-: " كالشامة بين الأمم ".

د) جواز خضاب الشعر للرجل و المرأة :

أجاز الإسلام تغيير الشيب بالحناء والكتم وأجاز ذلك للمرأة بإذن من زوجها، و جاء هذا في جملة أحاديث منها:

1-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"[17]. فهنا نص على جواز صبغ الشعر

2-عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"[18].

3-عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:" مرّ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رجل قد خضب بالحناء ، فقال: ما أحسن هذا فمرّ آخر قد خضب بالحناء و الكتم، فقال: هذا أحسن من هذا، ثم مرّ آخر قد خضب الصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله"[19].

4-عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أُتِيَ بأبي قحافة يوم الفتح ولحيته و رأسه كالثغامة بياضاً، فقال - صلى الله عليه وسلم - غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد "[20].

الأحاديث السابقة وغيرها ناطقة بجواز ذلك، وقد فعل كثير من الصحابة بهذه السنة النبوية منهم:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -رحمه الله- أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، كان جليساً لهم، وكان أبيض الرأس و اللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمّرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: " إن أمي عائشة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم - أرسلت إليَّ البارحة

جاريتها نخيلة بحناء فأقسمت عليَّ لأصبغن، قال: و أخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ"[21].

هـ) ما يتعلق بالمرأة:

أجاز الشارع الكريم الخضاب للمرأة وحث عليه، لأنه من العلامات الفارقة بين الرجال والنساء وخاصة خضاب اليدين. وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها:

1-عن كريمة بنت همام - رحمها الله - أن امرأة سألت عائشة - رضي الله عنها - عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به، و لكني أكرهه، فإن حبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكره ريحه"[22].

2-عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - يده، وقال: ما أدري، أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك"[23].

3-عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله، بايعني، قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفا سبع"[24].

4-وعنها رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إني لأبغض المرأة، أن أراها سلتاء مرهاء"[25].

النصوص السابقة توضح أن خضاب اليدين و الكحل من الزينة الظاهرة للنساء ومن العلامات الفارقة بين النساء والرجال، والإسلام لا يمنع منها بل حث عليها لزوجها -والله أعلم- .

المطلب الثاني: عمليات غير مشروعة و مختلف فيها

المسألة الأولى: وصل الشعر

المسألة الثانية: النمص (إزالة الشعر)

المسألة الأولى: وصل الشعر

هذه المسألة تتصور في حالات متعددة لذلك لابد من تحقيق القول في الوصل وهل يشتمل على زراعة الشعر، و إحياء خلايا الشعر الميتة أم لا. فنقول و بالله تعالى التوفيق :

أ) الوصل لغة و اصطلاحاً:

لغة: الوصل لغة ضد الانقطاع. يقال وصل رحمه لمن لا يقطع الرحم، و يقال: وصل رحمه يصلها وصلاً وصلة. ويقال وصيلة وهي الشاة إذا ولدت ستة أبطن انثيين انثيين وولدت في السابعة ذكراً أو أنثى. قالوا: وصلت أخاها. والوصائل ما يوصل به الشيء: يقول ما زلت أدبر أمرك بما يجب أن يوصل به من الأمور التي لا غنى به عنها .

و قالوا عن الكعبة: ثم كساها الوصائل. ومنها الواصلة والمستوصلة. والوصل: بمعنى اللازوق والالتحاق والربط .

اصطلاحاً: الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك[26] .

ب) تصور الوصل وبأي شيء يكون:

الوصل هو وصل شعر الرأس بشعر آخر سواء كان هذا الشعر شعر آدمي أو غير آدمي صناعي أم طبيعي. أو وصل الشعر بغيره من الوصائل كالحرير والصوف وخيوط التجميل المعاصرة. فيخرج لدينا المسائل التالية:

1- وصل الشعر بشعر آخر ذكراً أو أنثى .

2- وصل الشعر بشعر حيواني .

3- وصل الشعر بشعر صناعي – الباروكة .

4- وصل الشعر بالخيوط المعاصرة من أجل التجميل أو الربط .

5- زراعة الشعر وهل يطلق عليه الوصل .

المسألة الأولى: وصل الشعر بشعر آدمي ذكراً أو أنثى محرم على الواصل أو غير محرم. محرم على الناظر أو غير محرم .

أولاً: الأدلة التي وردت في تحريم الوصل دون استثناء حالات معينة .

الحديث الأول: عن أسماء – رضي الله عنها – : " أن امرأة سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامرق شعرها، و إني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة " . وفي رواية " فسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواصلة والمستوصلة " . وفي رواية " فنهاها "[27].

الحديث الثاني: رواية ثانية للحديث الأول عن عائشة – رضي الله عنها[28].

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: " زجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المرأة أن تصل شعرها بشيء"[29].

الحديث الرابع: عن سعيد المقبري ، قال: " رأيت معاوية على المنبر ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر ، فقال : ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا ؟ إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه"[30].

الاستدلال: تدل الأحاديث السابقة على النهي عن الوصل و النهي هنا للتحريم لأنه ورد بصيغة اللعن، واللعن طرد من رحمة الله سبحانه وتعالى. وعلى عدم طاعة الزوج في معصية. وأشارت الأحاديث إلى علة التحريم وهي تغير خلق الله سبحانه وتعالى. و لم تذكر الأحاديث التدليس لأنها كانت متزوجة – والله أعلم – و دلت الرواية الثانية لحديث معاوية:" ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود " [31] . ونحن مطالبون بمخالفتهم .

بعد هذا العرض للأحاديث و الاستدلال أقول وبالله تعالى التوفيق أن وصل شعر المرأة بشعر آدمي محرم أو غير محرم ، محرم ولا يجوز فعله وهذا قول عامة الفقهاء – رحمهم الله – من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة. فقال الحنفية: " ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها " ، كذا في

الاختيار شرح المختار[32]. وقال الكاساني: " ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها "[33]. والكراهة هنا في الكراهة التحريمية . وجاء في المجموع للشافعية: يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل و المرأة [34]. وفي شرح مسلم: إن وصلت شعرها بشعر آدمي ، فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر رجل أو شعر امرأة "[35] وجاء في المحلى: " و لا يجوز للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها ، ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً لا من شعرها ، ولا من شعر إنسان غيرها أو من شعر حيوان أو صوف أو غير ذلك "[36]. وفي مسند الربيع بن حبيب: ما جاء في تحريم أحوال تفعلها النساء في أنفسهن و ذكر أحاديث الوصل. وقال الربيع: " هي التي تصل شعر رأسها ليقال إنه طويل "[37]. وأما ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- بجواز ذلك ، و لا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور[38] .

المسألة الثانية: وصل الشعر بغير شعر الآدمي بشعر حيواني .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة بين مجيز لمن لها زوج ومحرم بإطلاق. فجاء في نيل الأوطار للشوكاني: و أما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج و لا سيد فهو حرام أيضاً، و إن كان - أي لها زوج - فثلاثة أوجه: **الأول:** لا يجوز لظاهر الحديث. **الثاني:** يجوز ، و أصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز ، و إلا فهو حرام. وهو **الثالث**[39].

و قال القاضي عياض - رحمه الله - : " اختلف العلماء في المسألة: فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون، الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بالأحاديث التي تلعن وتزجر ". وقال الليث بن سعد - رحمه الله - النهي مختص بالوصل بالشعر ". وقال الإمام المهدي: " إن

وصل شعر بشعر الغنم لا وجه لتحريمه". وقال الإمام الكاساني: " ولا بأس بذلك - أي وصل الشعر - بشعر البهيمة "[40].

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء أقول وبالله التوفيق:

1- الأحاديث السابقة لم تفرق بين شعر وشعر فالشعر الحيواني يدخل في التحريم .

2- إخراج الشعر الحيواني يحتاج إلى دليل .

3- من أجاز من الفقهاء أجاز للمتزوجة و بإذن الزوج .

4- الشعر الحيواني أو الشعر الصناعي الذي يلبس فوق الشعر الطبيعي لا نستطيع أن نعتبره وصل. لأن الباروكة نوع من الغطاء وهناك حائل بينها وبين شعر الرأس لذلك أرى - والله أعلم - جواز الباروكة للمرأة المتزوجة و بإذن زوجها. و أما وصل الشعر الحيواني لا يجوز لأنه يدخل في عموم الأحاديث .

المسألة الثالثة: وصل الشعر بالخيوط المعاصرة. الحرير والصوف وغيره .

في هذه المسألة جمهور الفقهاء أجاز ذلك لاختلاف الوصل فالنهي الوارد في الأحاديث عن وصل الشعر بالشعر وهنا وصل الشعر بغيره من وسائل التجميل. وهذه أقوال ونصوص بعض من أجاز: قال الليث بن سعد - رحمه الله - النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما . وسبق قول الإمام المهدي بهذا الخصوص. و قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين[41] .

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل ، وبه قال أحمد ، والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها[42] .

وبعد أقوال الفقهاء السابقة أرى - والله أعلم - جواز ربط المرأة شعرها بما يناسبها من خيوط الحرير والصوف لشد ظفائرها. لعدم دخولها في الشعر وفي الوعيد الذي ورد في الأحاديث - والله أعلم - .

المسألة الرابعة: زراعة الشعر :لها حالات متعددة منها:

1- زوال شعر الإنسان نتيجة الشيخوخة بعدما كان له شعر كثيف فهنا نقول: لا مانع من إعادة الأمور إلى طبيعتها إذا كان هناك إيذاء من جراء الصلع فمعالجة الفرد جائزة، وإذا لم يكن هناك ضرر فحكمه حكم التجاعيد في وجه الإنسان .

2- إذا ولد الإنسان أصلع أو خفيف الشعر فلا مانع من أخذ أنواع من الأدوية المنشطة لخلايا الشعر وإعطاؤها الحياة الجديدة .

3- إذا كان الإنسان أصلع و أراد أن يزيل الصلع من أجل التدليس أو التغرير فنقول هذا غير جائز لأن فيه تغيير لخلق الله وتدليس على الغير - والله أعلم - .

المسألة الثانية: النمص

أولاً: تعريف النمص: قال ابن الأثير: " النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها. والمتنمصة: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك"[43]. قال الربيع: " النامصة: هي التي تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقاً معتدلاً. والمتنمصة: هي التي يفعل بها ذلك"[44]. وقال ابن حجر - رحمه الله - " المتنمصات: جمع متنمصة، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك "، ويقال: " إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ". قال أبو داود في السنن: " النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه "[45].

ثانياً: الأدلة الواردة في النمص:

الحديث الأول: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الواشمة والمستوشمة، والواصة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة "[46].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - " لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمتواشمة من غير داء "[47]

الحديث الثالث: عن إبراهيم عن علقمة قال: " لَعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ". فقالت أم يعقوب: ما هذا ؟ قال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي كتاب الله ، قالت: والله لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدته. فقال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[48].

ما تدل عليه الأحاديث: دلت الأحاديث على جملة أمور منها:

1- النهي عن الأمور الواردة في الأحاديث. ولكن هل النهي للتحريم أم للكراهة التحريمية أم التنزيهية، لغير المتزوجة والمغيرة لخلق الله هو التحريم. وأما المتزوجة فقد دل حديث عائشة - رضي الله عنها - على أن النص للكراهة وليس للتحريم أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق " أن امرأة دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أمطي عنك الأذى ما استطعت"[49].

2- دل الحديثين الثاني والثالث على لعن المذكورات في الأحاديث واللعن طرد من رحمة الله.

3- عللت الأحاديث علة التحريم وهي تغير خلق الله ، وهو عمل غير ضروري .

4- اخرج حديث ابن عباس من اللعن المحتاجة لذلك لعلة الدواء والعلاج .

ثالثاً: موقف الفقهاء:

1- فرق الفقهاء بين البكر وغير المتزوجة والمتزوجة وهي التي طلب منها زوجها فأجاز الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية للمتزوجة وإليك نصوص من كتبهم: قال ابن عابدين: " النمص: نتف الشعر ومنه النماص المنقاش ولعله محمول على إذا فعلته للتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين ، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء. وفي تبين الحارم إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شـــوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب. وفي التاترخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث"[50]. وقال الإمام العيني: " ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه"[51].

وعند الشافعية: قال الشربيني: " والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير ، أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز لمن له غرضاً في تزينها له وقد أذن لها فيه "[52].

وجاء عن الحنابلة: قال في المغني: " وإن حلق الشعر فلا بأس ، لأن الخبر ورد في النتف ، ونص على هذا أحمد"[53]. وجاء عن ابن الجوزية: " يجوز اخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج ، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين.. قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به ، وإنما تذم إذا فعلته قبل أن يراها ، لأن فيه تدليساً "[54]. وجاء في فتح الباري: " وقال بعض الحنابلة إن كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع ، وإلا فيكون تنزيهاً ، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا

إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا: ويجوز الحف و التحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة "[55].

وجاء عن الزيدية: " هذا محمول على ذوات الريب ، وهن المتهمات بالفجور اللاتي يفعلن ذلك لغير أزواجهن ، أما ذوات الأزواج فجائز لهن هذه الأشياء"[56].

القول الثاني: هناك من لم يفرق وأخذ بالتحريم و المنع منهم:الطبري وابن حزم الظاهري ، قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحُسن للزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى"[57].

قال ابن حزم – رحمه الله –: " ولا يحل لها أن تفلج أسنانها ولا أن تنتف الشعر من وجهها... فإن فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بها "[58].

الترجيح: أقول وبالله التوفيق:

أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح: لأن المرأة المتزوجة مطالبة بإعفاف زوجها عن النظر إلى غيرها ، وطلب التزين لزوج واجب ، ولقول عائشة – رضي الله عنها – أميطي الأذى عن نفسك ، ولأن علة التحريم منتفية فهي ليست من ذوات الريب وليس فيه تغرير أو تدليس – والله أعلم– .

المبحث الثاني: العمليات المتعلقة بقوام الإنسان.

ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: ما يتعلق بالأسنان

المسألة الثانية: ما يتعلق بالأنف

المسألة الثالثة: ما يتعلق بالأذن

المسألة الأولى: ما يتعلق بالأسنان

1- زرع و تركيب الأسنان

2- شد الأسنان بالذهب والفضة

3- تفليج الأسنان

الجزئية الأولى: زرع وتركيب الأسنان: لقد تقدم الطب تقدماً مذهلاً في جميع جوانب الحياة ومنها زراعة الأسنان وتركيبها وأصبح تركيب الأسنان لا يحتاج إلى أسنان بشرية أو حيوانية كما تكلم الفقهاء في كتبهم و أبنى الخلاف على طهارة أو نجاسة الأسنان المركبة ، فاليوم هناك مواد أولية في مختبرات الأسنان لا حياة فيها أصلاً وهي طاهرة لأنها من المواد الأولية فأرى - والله أعلم - لا مانع من زراعة الأسنان وتركيبها من أجل سلامة المضغ وسلامة الأسنان ، أم من أجل التغرير والتدليس فلا - والله أعلم - .

الجزئية الثانية: شد الأسنان بالذهب والفضة: وقد أجاز الفقهاء ذلك عند الضرورة وإليك النصوص من السنة والآثار عن الصحابة :

الحديث الأول: روى الطبراني بإسناده عن عبد الله بن عمران " أن أباه سقطت ثنيته ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشاهدها بذهب"[59].

الحديث الثاني: في معجم الصحابة بإسناده عن عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول قال: " اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أتخذ ثنية من ذهب"[60].

الاستدلال: تدل هذه الأحاديث على جواز شد الأسنان و تركيبها بالذهب ، ومن الآثار:

1- عن محمد بن سعدان عن أبيه قال: " رأيت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب"[61].

2- عند أحمد بإسناده:"من رأى عثمان بن عفان-رضي الله تعالى عنه- خست أسنانه بذهب"[62].

3- عن ابن شهاب الزهري سئل عن سد الأسنان؟ فقال: " لا بأس به قد سد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب" [63].

4- عن طعمة الجعفري قال:" قد رأيت موسى بن طلحة الجعفري وقد شد أسنانه بالذهب"[64].

5- عن ثابت بن قيس قال: " رأيت نافع بن جبير مربوطة أسنانه بذهب"[65].

6- عن حماد بن سلمة عن حميد: " أن الحسن شد أسنانه بذهب "[66].

7- عن حماد قال: " رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب ، قال: فسألت إبراهيم ، قال: لا بأس به "[67].

8- عن حماد قال: " رأيت ثابت النباني مشدود الأسنان بالذهب "[68].

9- عن أبي قطن قال: " رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب "[69].

الاستدلال: هذه الآثار تدل على المشروعية ، وأن هذا الفعل كان معروفاً عند الصحابة والتابعين - والله أعلم - . وهناك نصوص في كتب الفقهاء تجيز ذلك[70].

الجزئية الثالثة: تفليج الأسنان: من فلج، فلوجاً، أفلاجا، ومنها فالج، وتفليج، ولكل مشتق معنى من المعاني مثلاً: أفلج الله حجته أي أظهرها على غيرها ، ومنها ظفر ، ومنها المرض المعروف بالفالج ، ومنها تباعد الأسنان عن بعضها، وقال في مختار الصحاح: والفلج بفتحتين تباعد ما بين الثنايا والرعبيات، يقال للرجل أفلج الأسنان، وللمرأة فلجاء الأسنان[71].

الفلج اصطلاحاً: قال ابن حجر – رحمه الله –: " والتفليج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن"[72].

ما ورد من الأدلة بشأنها : عن علقمة عن عبد الله – رضي الله عنه –: " لعن الله الواشمات والمستوشمات ووالمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، مالي لا ألعن من لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في كتاب الله ﴿ **و مآ أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[73].

الاستدلال: قال الشوكاني في نيل الأوطار: " الفلج وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجائز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحُسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فإذا عجَّزت المرأة وكبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير نظيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة " ، قال النووي: " ويقال لها الوشر ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها "[74].

وقال الإمام القرطبي – رحمه الله – : " وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر"[75].

وبعد هذا البيان أرى – والله أعلم – أن الواشرة هي المتفلجة للحسن المغيرة لخلق الله فأقوال بتحريم هذا الفعل ، وعدم جواز فعله ، **وهنا سؤال يطرح**

نفسه: ما حكم عمل أطباء الأسنان في مثل هذه القضايا ، ومنها تبييض الأسنان ، وإزالة التكلس عنها ... ؟

أقول وبالله تعالى التوفيق :

1- إذا كانت الحالة المعروضة على الطبيب مرضية تؤدي إلى أمراض متعددة فلا مانع من إزالة التكلس أو تبييض الأسنان أو بردها وسد الثغرات الموجودة .

2- إذا كانت المرأة متزوجة وفعلها ليس للتغرير أو التدليس فلا مانع من إجراء هذه العملية وهي خلاف الأولى .

3- إذا كانت المرأة شابة أو للتغرير والتدليس على الغير فأقول بعدم جواز إجراء هذه العملية لعلة النهي الواردة في الحديث وتحققها هنا - والله أعلم - .

المسألة الثانية: ما يتعلق بالأنف

1- إصلاح الأنف بالذهب أو الفضة للضرورة .

2- ما ورد من عمليات تجميل من تصغير الأنف أو غيرها .

أولاً: إصلاح الأنف : بالذهب أو الفضة أو أي مادة مناسبة ، هذه العملية تنتج عن حوادث الطرق أو الحروب أو الكوارث التي تؤثر على أعضاء الإنسان الخارجية ومنها الأنف، وقد ورد في السنة ، قصة لمثل هذه الحالة: " عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتخذ أنفاً من ذهب "[76].

الاستدلال: دل الحديث على جواز استخدام الذهب والفضة مكان ما قطع الأنف وأما اليوم فقد تقدم العلم وأصبح الأطباء يستخدمون مواد أخرى بديلة بلاستيكية تغطى بجلد ملائم لجلد المصاب. ولابد من ملاحظة فارق السعر فإذا كان السعر مناسباً فلا مانع من ذلك وإذا كان سعر الذهب أقل فالمريض له الخيار - والله أعلم- .

ثانياً: ما ورد من عمليات تجميل حديثة للأنف: عمليات التجميل الحديثة سواء كانت لتصغير الأنف أو إظهار الناحية الجمالية وليست للضرورة. فأقول وبالله تعالى التوفيق: عدم جواز هذه العمليات للأدلة التالية:

1- قال تعالى: ﴿ **ولأضلنهم و لأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً** ﴾[77].

الاستدلال: النهي الوارد عن تغيير خلق الله واتباع الشيطان وهذه العمليات من هذا القبيل -والله أعلم-

2- ما ورد في السنة من النهي عن الواصلة و المستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ، ويقاس عليها ما فيه تغيير لخلق الله .

ثالثاً: حالات استثنائية: مثل انسداد فتحة الأنف والتشوهات الخلقية من آثار الولادة ، آثار جانبية لتناول أنواع معينة من الأدوية أو أحداث الملاعب. هذه الحالات كل حالة تدرس على حده وعلى ضوء ذلك يقرر الطبيب إجراء العملية أو عدم إجراءها ، ولا نعطيها حكم العموم إنما تطبق عليها القواعد الفقهية التالية:

1- الضرر يزال.

2- الضرورات تبيح المحظورات.

3- الضرر لا يكون قديماً.

4 - الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته.

5- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

6- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

المسألة الثالثة: ما يتعلق بالأذن

ما تعارف عليه الناس قديماً وحديثاً من ثقب الأذن ، وهذا جائز لورود الأدلة على جوازه ومشروعيته:

الحديث الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرة تلقي قرطها "[78].

الحديث الثاني: من حديث طويل: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ... ثم مضى حتى أتى النساء وعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال أقرطهن وخواتمهن "[79].

الحديث الثالث: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أمرهن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن"[80].

الحديث الرابع: عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " سبعة من السنة في الصبي في اليوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه ... "[81].

الحديث الخامس: حديث أم زرع قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع، أناس من حلي أذني، وملاء من شحم عضدي ... "[82].

موقف الفقهاء رحمهم الله:

القول الأول: أجاز جمهور العلماء ثقب أذن الجارية لما ورد من أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة - رحمهم الله -[83].

القول الثاني: ورأى قوم عدم جواز ذلك منهم الشافعية. وقالوا: لورود النهي عن ذلك في الكتاب والقياس[84]. **الكتاب** قال تعالى: ﴿ **و لآمرنهم فليبتكن آذان النعام** ﴾ أي يقطعونها. وهذا يدل على أن ثقب الأذن شقها وقطعها غير جائز ، وهو من أمر الشيطان .

الاعتراض: الآية واردة على فعل الجاهلية وفي الأنعام فلا تتعدى لغير ذلك .

الرد: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[85] .

ورد عليهم ابن القيم – رحمه الله – فقال: " هذا من أفسد القياس فإن الذي أمرهم الشيطان به ، أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن ، فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة وحروا ركوبها والانتفاع بها ، و لم تطرد عن ماء ولا مرعى ، وقالوا: هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده فأبين هذا من بخش أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها "[86].

الترجيح: أقول وبالله تعالى التوفيق جواز ثقب الأذن للقرط وخاصة للنساء ، لأن الأحاديث الواردة كثيرة رغم الطعن في صحة حديث سبعة من السنة ، فهناك أحاديث في البخاري ومسلم و السنن الأربع تجيز ذلك – والله أعلم – .

المبحث الثالث: العمليات الجراحية قديماً وحديثاً

المطلب الأول: العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغير لون الجسم

المطلب الثاني: العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

المطلب الأول: العمليات الجراحية المستجدة

المسألة الأولى: الوشم

المسألة الثانية: القشر

المسألة الثالثة: الوسم

المسألة الرابعة: العمليات الحديثة

المسألة الأولى: الوشم

أولاً: تعريف الوشم لغة واصطلاحاً: لغة: بمعنى العلامة. قال ابن منظور: وشم والوشوم العلامات ، يقال: أوشمت الأرض: إذا رأيت فيها شيئا من النبات ، وأوشمت السماء: بدا منها برق. وأوشم البرق لمع ، وأوشم الشيب: كثر وانتشر. وعن أبي حنيفة عن الثمار: أوشمت ثم نضجت[87]. **اصطلاحاً:** غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة أو الموشوم ، حتى يسيل الدم ثم يحش ذلك الموضع بالكحل أو النورة فينخضر ، أو النيل فيزرق أثره[88]. والمستوشمات: جمع مستوشمة: وهي التي تطلب الوشم. وقيل الواشمة التي يفعل بها الوشم ، والمستوشمة التي تفعله[89].

ثانياً: الأحاديث الواردة في الوشم:

الأول: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - سابق الذكر: " لعن الله الواشمات"[90].

الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- سابق الذكر قال:" لعن الله الواصلة..والواشمة "[91].

الثالث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: العين حق ونهى عن الوشم "[92].

الرابع: عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي فقال: " إن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وأكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة"[93] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " أتى عمر بامرأة تشيم ، فقام ، فقال: أنشدكم

بالله من سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمت، فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تشمن ولا تستوشمن "[94].

الاستدلال: تدل الأحاديث السابقة على لعن الواشمة والمستوشمة ، واللعن هنا يشمل الذكر والأنثى وإن ورد بصيغة التأنيث للأغلب. وأما إذا أتم الوشم فلا بد من إزالته فإن لم يستطع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها – والله أعلم –. والوشم في عالمنا اليوم صناعة رائجة في جميع الدول المتحضرة منها والنامية وخاصة الشباب المقلد للغير دون وعي أو تفكير ، فلابد محاربة هذه الظاهرة بين شباب الأمة .

المسألة الثانية: القشر:

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاشرة: المعنى اللغوي: قال ابن منظور: " قشر الشيء يقشره قشراً، فأنقشر ، وقشَّر تقشيراً ، فتقشر: سحا لحاءه أو جلده ، والقشارة: ما ينقشر عن الشيء الرقيق، والقِشْرة: الثوب الذي يلبس ، والقشور: المرأة التي لا تحيض ، والقشران: جناح الجرادة الرقيقان ، والقاشرة: أول الشجاج لأنها تقشر الجلد "[95].

اصطلاحاً: قال ابن الأثير: " القاشرة التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصف لونها ، والمقشورة التي يفعل بها ذلك ، كأنها تقشر أعلى الجلد "[96].

قال الشوكاني: " قال أبو عبيد: نراه أراد هذا الغَمْرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة ، وهو ما جاء في النامصة "[97].

وقال ابن القيم: " القاشرة هي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها "[98].

ما ورد في القاشرة: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة "[99].

الاستدلال: دل الحديث على لعن القاشرة وهي التي تعالج وجهها أو وجه غيره بالغمرة.

الحكم: أقول وبالله تعالى التوفيق: أن هذا الفعل غير جائز لما فيه من تعذيب النفس ولما فيه من تغير خلق الله . وأما ما يعرف في أيامنا هذه بالسنفرة: أو التقشير بالليزر ، هذا لا يجوز شرعاً للأسباب التالية:

1- فيه نوع من العبودية لغير الله عز وجل لأن متابعة الصالونات ومعاهد التجميل لا يليق بالمسلمة أو المسلم .

2- التقشير بالليزر يؤدي إلى احتراق أو إصابات أخرى بسبب حرارة الليزر مما يدفعها لأخذ علاج جديد .

3- يؤدي بعد حين إلى ندوب ، والتشققات الواضحة في البشرة أو الجلد المعالج .

4- من الممكن حدوث تلوثات والإصابة بفيروس القوباء (مرض جلدي معروف)[100] . وأقول هناك حالات تحتاج إلى علاج بأخذ المراهم أو الدهونات أو الأدوية المزيلة والمنظمة للشعر. فالمرأة الشعور تحتاج إلى العلاج لكثرة الشعر والنمش والبقع في مواضع من الوجه متعددة ولا تتم إلا بالسنفرة ، وتتم تحت إرشاد طبي متخصص - والله أعلم - .

المسألة الثالثة: الوسم:

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي: المعنى اللغوي: " وهو العلامة التي تبقى بعد الكي. وقد ورد في الحديث: " أنه كان يسم إبل الصدقة " والميسم اسم للآلة التي يوسم بها. وفي الحديث: " وفي يده الميسم " ، يقال: فلان موسوم بالخير: معروف به "[101].

اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو أثر الكي في الحيوان أو الإنسان .

ثانياً: الأحاديث الواردة في الكي: الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " الشفاء في ثلاثة: شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية بنار ، وأنهى أمتي عن الكي"[102].

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن كان من شيء في أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدغة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي"[103].

الحديث الثالث: عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الكي ، فابتلينا فاكتوينا كيات ، فما أفلحنا ولا نجحنا "[104].

الاستدلال: تدل هذه الأحاديث على جواز الاكتواء عند الضرورة وعدم محبته صلى الله عليه وسلم لذلك. وأرى أن أذكر ما ذكره ابن القيم هنا - رحمه الله - : " أحاديث الكي الذي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء: أحدها: فعله. ثانيها: عدم محبته ، ثالثها: الثناء على

من تركه (يعني حديث يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ...) ، رابعها: النهي عنه ، ولا تعارض فيها بحمد الله . فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته لا يدل على المنع منه ، و الثناء على تاركيه يدل على أن تركه أفضل، والنهي عنه إما على سبيل الاختيار من دون عله أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي. وقيل الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ، ابتداء قبل حدوث العلة ، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث علة "[105].

وقد ذكر الإمام الخطابي - رحمه الله - أسباب النهي عن الكي: فقال: " يحتمل أنه من اجل أنهم كانوا يعظمون أمره ، ويقولون آخر الدواء الكي. ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه فنهاهم عنه إذا كان على

المسألة الرابعة: انتفاخ الشفاه بالسيليكون:

حث الإسلام على تزيين المرأة لزوجها وفي بيتها فأباح لها تحمير الشفاه وتطريف الأصابع والخضاب بالسواد ... وإن لم تكن المرأة متزوجة فحرم عليها ذلك الشارع قال الإمام النووي - رحمه الله - :

" وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد ، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام ، وإذا أذن جاز على الصحيح. وأجاز غيرهم "[108].

وأقول بالنسبة للفتاة لا مانع من استعمال أدوات التجميل في بيتها ولنفسها - والله أعلم - .

وأما انتفاخ الشفاه فهذا لم يكن في العصور السابقة وحصل في عصرنا طلباً للجمال وليس غير ذلك ، وخاصة من غير المتزوجات فلا نجيزه ، فهذه العملية رغم أنها بسيطة كما يقول الأطباء إلا أنها خطيرة على صحة الفتاة ، فتؤدي أحياناً إلى انفجار هذه المادة وهذا يؤدي إلى أضرار نفسية خطيرة ، وخاصة أن هذه العملية ليست ضرورية ولا حاجية بل هي تحسينية ، وهي نوع من التقليد الأعمى والعبودية لغير الله عز وجل من صالونات التجميل ومتابعة ملكات الجمال ، وتدليساً على الرجال .

المسألة الخامسة: شفط الدهون وتخفيف الوزن ، وتسمين الإنسان نفسه:

هذه العملة أصبحت الشغل الشاغل للرجل والنساء. فأقول وبالله تعالى التوفيق:

أولاً: عملية شفط الدهون: شفط الدهون نوع من تخفيف الوزن ولكن بالطرق السريعة والحديثة. وكيفية هذه العملية تتم تحت إشراف طبي ، يقول الدكتور محمد خلف: المقصود بشفط الدهون: " هو استخدام جهاز خاص بشفط دهون الجسم الزائدة والمتراكمة في أجزاء معينة من الجسم بواسطة أنبوبة خاصة عن

هذا الوجه. وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله عز وجل وطلب الشفاء منه ، فيكون الكي والدواء مسبباً لا علة "[106].

وأقول - والله أعلم - : أن وسم الدواب جائز في غير الوجه ، وما يحصل من الكي من اجل العلاج فذلك جائز ، وأما ما يحصل بين القبائل البدوية والشباب المتحضر المتابع للموضة للأسف الشديد فهذا غير جائز شرعاً ، وإذا حصل لابد من إزالته إذا لم يترتب على إزالتها فساد أكبر - والله أعلم - .

المطلب الثاني: العمليات التجميلية المستجدة في عصرنا الحاضر

المسألة الأولى: إزالة الزوائد مثل السن والإصبع السادس .

المسألة الثانية: إزالة التجاعيد .

المسألة الثالثة: تكبير الصدر أو تصغيره .

المسألة الرابعة: انتفاخ الشفاة .

المسألة الخامسة: شفط الدهون وتخفيف الوزن ، أو تسمينه .

المسألة السادسة: إزالة آثار الحريق وحوداث السير .

المسألة الأولى: إزالة الزوائد مثل السن والإصبع السادس .

وجود الزوائد مثل السن الزائدة أو الإصبع الزائد والتصاق الأصابع هذا من العيوب الخلقية التي لا مانع من إزالتها إذا كانت تؤثر على حياة الإنسان سلباً مثل سلامة النطق سلامة المضغ والبلع ، سلامة الكتابة واستخدام اليد ، سلامة الرجل في لبس الأحذية، وعدم وجود التهابات مصاحبة. وأما إذا لم يكن هناك ضرر فلا داعي لإزالتها والأمر للإباحة وليس فيه تغير لخلق الله عز وجل بل في إزالته مصلحة راجحة للفرد فلا مانع من ذلك -والله أعلم-.

المسألة الثانية: إزالة التجاعيد:

أولاً: ماهية التجاعيد: عبارة عن تغير في وجه الإنسان سواء في الخدود أو ما تحت الذقن أو في مساحات الوجه. وهي تثنيات في الجلد تظهر على الوجه لقلة المرونة الناتجة عن تقدم السن ، فمثلاً: تهدل الجفون ، وانتفاخ حول العين ، وثنايا حول الأنف ، وظهور أوردة الرقبة وما إلى ذلك مما يظهر بعد سن الأربعين.

ثانياً: الدافع إلى إزالة التجاعيد: محاولة العودة إلى سن الشباب والكذب على النفس وإظهار الجمال للمرأة. وهذا العمل يعبر عن عدم الرضا بقدر الله عز وجل ومحاربة الشيخوخة. وهذا النوع من التدليس والتغرير بالآخرين وهو فعل أهل الفن والتمثيل الذين يرفضون التسليم بقدر الله وقضاؤه .

ثالثاً: أسباب المنع:

1- عدم الرضا بقضاء الله وقدره.

2- تغير لخلق الله عز وجل بما فيه من التدليس والتغرير.

3- بما فيه من أضرار مادية ومعنوية تعود على النفس.

4- عدم الضرورة لهذه العمليات .

رابعاً: أسباب الجواز:

1- إذا نتجت التجاعيد عن الحرائق أو حوادث السير أو استعمال بعض الأدوية التي لها آثار جانبية .

2- إذا كانت هناك أضرار نفسية لوجود هذه التجاعيد فلا مانع لإزالتها لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

3- يطبق الحديث الصحيح (إنما الأعمال بالنيات ...) ، عند الحالات المختلف فيها وعليها - والله أعلم - .

المسألة الثالثة: تكبير الصدر أو تصغيره:

الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم فعندما تتقدم المرأة بطلب عملية تصغير الصدر أو تكبيره ، نقول ما الدافع لذلك هل هو طلب للجمال أم ناحية علاجية ، فإذا كان طلباً للجمال ومتابعة ملكات الجمال نقول هذا غير جائز لأنه نوع من العبودية لغير الله ويؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية جسيمة ، والإسلام جاء من أجل الحفاظ على الكليات الخمس ، وعملية التجميل هذه تهدد بعض هذه الكليات وتهدد الطفل في المستقبل بعدم وجود الغذاء الأساس له. وقد لخص البعض هذه العملية على النحو التالي:

1- يمكن حدوث مضاعفات تتضمن التريف ، والعدوى الجرثومية ، أو التلوث أو الالتهابات.

2- تقرحات صغيرة حول حلمة الثدي ، وتترك العملية ندوباً دائمة ملحوظة .

3- انتاج صدرين غير متلائمين ، أو موقع الحلمة غير منتظم .

4- تؤثر سلباً على الرضاعة حيث تزيل الجراحة كثيراً من قنوات الحليب .

5- قد يحدث بعد العملية فقدان الحس في الحلمة أو الثدي ، وفي بعض الحالات تفقد الحلمة والمنطقة الداكنة حولها مصدر الدم وتموت الأنسجة[107].

هذه الأمراض ، والاحتمالات كفيلة بتحريم هذه العملية لأنها غير ضرورية ولا حاجة لها. وأما إن كانت العملية ضرورية كإزالة أورام سرطانية فلا مانع من ذلك بل يجب إزالة هذه لأنها تؤدي إلى مضرة كبرى على حياة المريض.

والطبيب المسلم الذي يوثق بدينه وعدالته هو صاحب الرأي أولاً وأخيراً - والله أعلم - .

طريق فتحة صغيرة جداً في أنحاء مختلفة من الجسم، **أما تحزيم المعدة:** هو استخدام جهاز خاص مصنوع من مادة صناعية (السيليكون) مع وجود بالونه توضع حول المعدة بواسطة استخدام المنظار عن طريق عدة فتحات صغيرة فيربط في حالات السمنة المفرطة ، وتجري هذه العملية أو العمليات بعد مشورة الطبيب المختص ودراسة كل حالة على حدة "[109]. بعد هذا التوصيف أقول وبالله التوفيق. إنه لا مانع من إجراء مثل هذه العملية تحت إشراف طبي مع المحافظة على حياة الإنسان ، لأن القصد منها المحافظة على صحة الإنسان .

ثانياً: تخفيف الوزن: لا مانع من أن يقوم الرجل أو المرأة بعملية تخفيف الوزن بالطرق المتعارف عليها والمشروعة مثل تنظيم وجبات الطعام والابتعاد عن أنواع معينة من الأطعمة ، والإسلام حث على ذلك فعن مقدام بن معد يكرب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنَفَسه "[110]. وأيضاً عن طريق الصوم لأن فيه صحة للبدن وتربية للنفس ، أو عن طريق الوصفات الطبية أو العشبية أو ما إلى ذلك من وسائل مشروعة. أو عن طريق الرياضة المنزلية للمرأة وعدم جوازها في النوادي والمسابح ، وإجازة ذلك للرجال. وأما إذا عاد تخفيف الوزن بالمضرة على الإنسان فنقول بوقف ذلك دفعاً للمضرة .

ثالثاً: تسمين الإنسان نفسه: كما أجزنا تخفيف الوزن نجيز تسمين المرأة نفسها ما لم يؤد إلى مضرة صحية. و خاصة جواز ذلك في حديث عن السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت: " أرادت أمي أن تسمني لدخولي على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب ، فسمنت عليه كأحسن السمن "[111]. فلا مانع دون إفراط

أو تفريط . و قد ذكرت كتب الفقهاء نصوصاً تجيز ذلك[112] منها: " امرأة تأكل الفتيت و أشباه ذلك لأجل السمن ؟ قال أبو مطيع البلخي: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع، وكذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به إذا لم يأكل فوق الشبع " .

المسألة السادسة: إزالة آثار الحريق وحوادث السير والتشوهات الناتجة عن ذلك

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في جواز إزالة آثار الحريق وحوادث السير ، لأن هذه الأمور ليس فيها تغيير لخلق الله ، وهي حاجة ماسة ضرورية لإعادة حياة المصاب إلى حالته الطبيعية.

والقاعدة الفقهية تقول: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة "

و هناك حالات مرضية كثيرة يذكرها أهل الاختصاص تحت تخصص عمليات التجميل والترميم أو ما إلى ذلك من مسميات مثل: الشق في الشفة المفلوجة ، انسداد فتحة الشرج ، شذوذ الحالب ... وغيرها. فلا مانع من معالجة هذه الحالات لأنها حالات مرضية وإن وضعت تحت عمليات التجميل - والله أعلم- .

بعد هذا العرض السريع لعمليات التجميل التي تحتاج منا إلى جهد اكبر وتوسيع أكثر أرى أن هناك قواعد عامة لإجازة ما سبق أو منعه أو كراهيته ، كالتالي:

القاعدة الأولى: كل ما يحتاجه الإنسان لحياته الطبيعية ولا تغيير فيه لخلق الله ، ولا يستغل للتغرير أو التدليس فهو جائز شرعاً .

القاعدة الثانية: ما فيه ضرورة للحفاظ على هيئة الإنسان والضرورة تقدر بقدرها، والمقدر هو الطبيب المسلم الثقة فقوله هو الفصل .

القاعدة الثالثة: الأمور التحسينية إن كانت مشروعة فلا بأس بها وإن كانت ممنوعة أو تؤدي إلى مضرة أكثر من فائدتها فلا داعي للقيام بها .

القاعدة الرابعة: لابد من إذن الزوج للمرأة المتزوجة وإلا فلا ، وغير المتزوجة عند الضرورة مع رأي الطبيب ورأي والديها - والله أعلم - .

واختم هذه الخاتمة بقواعد فقهية لابد - للباحث من العودة إليها - عند البحث في هذا الموضوع الهام والخطير والمؤثر على حياة الأسر :

1- ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا.

2- ما حرم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة .

3- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

4- الأصل بقاء ما كان على ما كان .

5- المشقة تجلب التيسير .

6- لا ضرر ولا ضرار .

7- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

8- درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

9- الضرر لا يزال بمثله .

10-ما حرم فعله حرم طلبه .

11-الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة .

وصلى الله على سيدنا محمد .

الهـــوامـــش:

[1]- رواه مسلم رقم (91) في الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه... وأبو داود رقم (4091) في الأدب ما جاء في الكبر ... والترمذي (1999) في البروالصلة باب ما جاء في الكبر .

[2]- رواه البخاري (282/10-293) في اللباس باب قص الشارب، باب تقـــل الأظافر وفي الاستئذان باب الختان بعد الكبر ... ومسلم رقم (257) في الطهارة باب خصال الفطرة ... والموطأ (921/2) في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ... والترمـــذي في الأدب رقـــم (2757) ... وأبـــو داود رقـــم (4198) في الترجل .

[3]- رواه مسلم رقم (260) في الطهارة، باب خصال الفطرة ... وأبـــو داود رقم (53) في الطهارة باب السواك من الفطرة ... والترمذي رقم (2758) في الأدب ... والنسائي (126/8، 127) في الزينة باب سنن الفطرة.

[4]- رواب البخاري تعليقاً (132/3) في الجنائز باب ما ينهى عن الحلـــق عنـــد المصيبة ... و قد وصله مسلم رقم (104) في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود و شق الجيوب و الدعاء بدعوى الجاهلية ... و أبو داود رقم (3130) في الجنـــائز باب النواح ... و النسائي (20/4) في الجنائز باب السلق و الحلق .

[5]- أخرجه الترمذي رقم (914) في الحج باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ... و أخرجه النسائي في الزينة (130/8) .

[6]- أخرجه أبو داود في المناسك رقم (1985) باب الحلق و التقصير و إســـناده حسن ، قال الشوكاني في نيل الأوطار: أخرجه الطبراني أيضاً وقد قوى إســـناده

البخاري في التاريخ ، وأبو حاتم في العلل و حسنه الحافظ ابن حجر و أعله ابن القطان. و رد عليه ابن المواق فأصاب .

[7]- انظر نصب الراية لأحاديث الهداية (95/3) و قال عنه مرسلاً .

[8]- هامش جامع الأصول في أحاديث الرسول (296/3) رقم (1598) .

[9]- البخاري (228/1) في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به الإنسان ... و مسلم رقم (1305) في الحج باب بيان السنة يوم النحر ... و الترمذي رقم (912) في الحج باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ... وأبو داود في المناسك باب الحلق و التقصير.

[10]- أخرجه البخاري (448/3) في الحج باب الحلق و التقصير عند الإحلال ... و مسلم رقم (1304) في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير ... والترمذي رقم (913) في الحج باب ما جاء في الحلق و التقصير ... و أبو داود في المناسك .

[11]- أخرجه البخاري (448/3) في الحج باب الحلق و التقصير عند الإحلال ... و مسلم رقم (1304) في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير ...والترمذي رقم (913) في الحج باب ما جاء في الحلق والتقصير ... وأبو داود في المناسك .

[12]- رواه أبو داود رقم (4192) في الترجل ، باب حلق الرأس ... و النسائي (182/8) في الزينة باب حلق رؤوس الصبيان و إسناده حسن .

[13]- رواه البخاري (305/10) في اللباس باب الفرق ... و مسلم رقم (3336) في الفضائل باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره ... و أبو داود في الترجل ... و النسائي (184/8) في الزينة .

[14] - رواه مالك في الموطأ (949/2) في الشعر باب إصلاح الشعر بإسناد منقطع ... وقد وصله النسائي (183/8) في الزينة باب اتخاذ الجمة و إسناده صحيح ... ووصله أيضاً البزار بإسناد صحيح .

[15] - أخرجه أبو داود رقم (4163) في الترجل باب في إصلاح الشعر و هو حديث حسن و له شواهد .

[16] - أخرجه النسائي (183/8 ، 184) في الزينة باب تسكين الشعر و إسناده صحيح .

[17] - فتح الباري (299/10) في اللباس ، باب الخضاب ... و مسلم رقم (2103) في اللباس باب مخالفة اليهود وأبو داود رقم (4203) في الترجل باب في الخضاب ... و النسائي (137/8) .

[18] - أخرجه النسائي في الزينة (137/8) وهو حديث صحيح .

[19] - أخرجه أبو داود رقم (4211) في الترجل باب في الخضاب بالصفرة ... و ابن ماجة في اللباس (3627) باب الخضاب بالصفرة .

[20] - رواه مسلم رقم (2102) في اللباس ... و النسائي (138/8) في الزينة باب النهي عن الخضاب بالسواد

[21] - أخرجه مالك في الموطأ (949/2) ، 950) في الشعر ، باب ما جاء في خضاب الشعر و إسناده صحيح.

[22] - رواه أبو داود رقم (4164) في الترجل باب الخضاب للنساء ... و النسائي (142/8) في الزينة .

[23]- رواه أبو داود رقم (4166) في الترجل باب الخضاب للنساء ... و النسائي (142/8) في الزينة ، باب الخضاب للنساء ، وفي إسناده مطيع بن ميمون وهو لين الحديث ، وصيفية بنت عصمة لا تعرف .

[24]- أخرجه أبو داود رقم (4165) في الترجل باب في الخضاب للنساء وفي سنده غيطة بنت عمر و أم عمر و المحاشعية البصرية لا تعرف .

[25]- انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (744/4 رقم 2874) .

[26]- انظر النهاية في غريب الحديث و الأثر (191/5-192) دار الفكر ... و نيل الأوطار للشوكاني (215/6) ط الأخيرة .

[27]- رواه البخاري (316/10 ، 317) في اللباس ، باب وصل الشعر ، و باب الموصولة ... و مسلم رقم (2122) في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة ... و النسائي (187/8)

[28]- رواه البخاري (316/8) في اللباس باب الوصل في الشعر ... و مسلم رقم (2123) في اللباس تحريم الواصلة

[29]- أخرجه مسلم رقم (2126) في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة .

[30]- رواه البخاري (315/10) في اللباس ، باب وصل الشعر و في الأنبياء ... و مسلم رقم (2127) في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة... و الموطأ (947/2) في الشعر ... و أبو داود رقم (4167) في الترجل ... و الترمذي رقم (2782) في الأدب ، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة ... و النسائي (144/8 ، 145 ، 186 ، 187) في الزينة .

[31]- رواه البخاري (315/10) في اللباس ، باب وصل الشعر و في الأنبياء ... و مسلم رقم (2127) في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة... و الموطأ (947/2) في الشعر ... و أبو داود رقم (4167) في الترجل ... و الترمذي رقم (2782) في الأدب ، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة ... و النسائي (144/8 ، 145 ، 186 ، 187) في الزينة .

[32]- الفتاوى الهندية (358/5) .

[33]- بدائع الصنائع للكاساني (127/5) .

[34]- المجموع شرح المهذب (325/1) تحقيق محمد نجيب المطيعي .

[35]- صحيح مسلم بشرح النووي (103/14) .

[36]- المحلى لابن حزم (74/10-75 مسألة 1911) .

[37]- شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب (375/3) .

[38]- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (757/4) ... وصحيح مسلم بشرح النووي (103/14) .

[39]- نيل الأوطار للشوكاني (216/6) ... و شرح مسند الجامع الصحيح (377/3) ... و فتح الباري شرح صحيح البخاري .

[40]- بدائع الصنائع للكاساني (127/5-128) .

[41]- فتح الباري شرح صحيح البخاري (375/10) .

[42]- فتح الباري شرح صحيح البخاري (375/10) .

[43]- النهاية في غريب الحديث والأثر (119/5) ...ونيل الأوطار (216/6)

[44]- مسند الربيع بن حبيب (375/3) .

[45]- فتح الباري شرح صحيح البخاري (377/10) .

[46]- النسائي (147/8) في الزينة باب المتنمصات وهو حديث حسن وله شواهد صحيحة كثيرة .

[47]- أخرجه أبو داود في سننه رقم (4170) في الترجل باب صلة الشعر ، وإسناده صحيح .

[48]- فتح الباري شرح صحيح البخاري رقم (5939) باب المتنمصات (377/10) .

[49]- انظر شرح البخاري – فتح الباري (378/10) .

[50]- حاشية ابن عابدين على الدر المختار (373/6) .

[51]- عمدة القاري (192/2) .

[52]- مغني المحتاج (191/1) .

[53]- المغني لابن قدامة (70/1) .

[54]- أحكام النساء لابن القيم صـ 342 ـ .

[55]- فتح الباري شرح صحيح البخاري (378/10) .

[56]- شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (116/4-117) .

[57]- فتح الباري شرح صحيح البخاري (377/10) قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة ... .

[58]- المحلى لابن حزم (75/10) .

[59]- نصب الراية لأحاديث الهداية وقال لم يروه إلا هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان (337/4) .

[60]- نصب الراية لأحاديث الهداية (237/4) .

[61]- نفس المصدر (237/4) .

[62]- نفس المصدر (237/4) .

[63]- نفس المصدر (237/4) .

[64]- مصنف ابن أبي شيبة (498/8) رقم (5312) ، قال: أخرجه ابن سعد في طبقاته (121/5) .

[65]- المصدر نفسه (498/8) رقم (5313 ، 5314) .

[66]- المصدر نفسه رقم (5315) ، قال: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (23/5) من طريق أبي الأشهب وهو جعفر بن حيان .

[67]- المصدر نفسه رقم (5316) وقال: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (23/5) .

[68]- المصدر نفسه رقم (5318) .

[69]- نصب الراية لأحاديث الهداية (237/4) .

[70]- انظر البناية شرح الهداية(134/11-135)و معالم السنن للإمام الخطابي(215/4) و المجموع شرح المهذب للإمام النووي(294/1) والمغني لابن قدامة (57/1) .

[71]- مختار الصحاح صـ 510 ـ ... النهاية في غريب الحديث والأثر (468/4) .

[72]- فتح الباري شرح صحيح البخاري (374/10) ... نيل الأوطار (217/6) ... شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب (377/3).

[73]- فتح الباري رقم (5931 – 372/10) ... نيل الأوطار (217/6) ... أبو داود رقم (4169) في الترجل ... الترمذي رقم (2783) في الأدب باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة ... والنسائي (146/8، 148) في الزينة .

[74]- الشوكاني - نيل الأوطار(217/6)... الخطابي- معالم السنن(209/4) .

[75]- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (393/5) .

[76]- قال في نصب الراية (235/4 - 236) ، أخرجه أبو داود في الخاتم ... والترمذي في اللباس ... والنسائي في الزينة ، وقال حديث حسن .

[77]- سورة الأنعام آية رقم (119) .

[78]- أخرجه البخاري في أبواب متعددة (377/2) ، 330/10 ، رقم 5881) ...أبو داود رقم (159) في صلاة العيد ... والترمذي رقم (537) ، في الصلاة ... والنسائي في العيدين (193/3) .

[79]- رواه البخاري (453/2) في العيدين ... ومسلم رقم (885) في العيدين ... وأبو داود رقم

(1141) في الصلاة باب الخطبة يوم العيد ... و النسائي (186/3 ، 187) في العيدين .

[80]- انظر البخاري (1453/2) ... الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد رقم (1657 - 148/6) .

[81]- الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء .

[82]- شرح السنة للإمام البغوي (170/9 ، 176) وقال هذا حديث متفق على صحته ... وأخرجه مسلم أيضاً .

[83]- فتح الباري شرح صحيح البخاري (331/10) ... تحفة المودود بأحكام المولود صـ 147 ـ .

[84]- حاشية عميرة (211/4) ... مغني المحتاج (394/1) ، قال: " لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وإن أبيح القرط ، لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص

على المثقب إن وجدت شروطه . وقال الغزالي في الإحياء: يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه ، إلا أنه ثبت فيه شيء من جهة الشارع " فتح الباري شرح صحيح البخاري (331/10) .

85- تحفة المودود بأحكام المولود (148/147) .

86- تحفة المودود بأحكام المولود (148/147) .

87- لسان العرب المحيط (933/4) إعداد يوسف خياط .

88- المصدر نفسه ... النهاية في غريب الحديث و الأثر (189/5) ، وفتح الباري شرح البخاري (372/10)

89- المصادر السابقة .

90- سبق ذكره في الواصة فارجع إليه رقم (5948) البخاري .

91- صحيح البخاري رقم (5937) ، وأطرافه في (5940 ، 5942 ، 5947) .

92- المصدر نفسه رقم (5944) باب الواشمة رقم (86) .

93- صحيح البخاري رقم (5945) باب المستوشمة .

94- صحيح البخاري رقم (5946) ، باب المستوشمة .

95- لسان العرب المحيط إعداد يوسف خياط (92/3) .

96- النهاية في غريب الحديث والأثر (64/4) .

97- نيل الأوطار للشوكاني (215/6) .

98- أحكام النساء لابن الجوزية صـ 240 ـ .

99- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني (297/17) .

[100]- من مجلة ولدي - السنة الثالثة - العدد الخامس والعشرون - رمضان 1421هـ الموافق ديسيمبر 2000م ، صـ 18 ـ أضرار عمليات التجميل .

[101]- لسان العرب المحيط إعداد يوسف الخياط (928/3) .

[102]- فتح الباري شرح صحيح البخاري (116/10) في الطب باب الشفاء في ثلاث ... و الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (164/17) رقم 78 .

[103]- رواه البخاري (118/10) ، باب الدواء بالعسل ، ومسلم رقم (2205) في السلام باب لكل داء دواء .

[104]- رواه الترمذي رقم (2050) في الطلب باب كراهية التداوي بالكي ، أبو داود رقم (3865) في الطب ، باب في الكي ، رواه أحمد في الفتح الرباني (166/17 ، رقم 87) .

[105]- عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (166/17) قال ابن القيم في الهدي النبوي .

[106]- معالم السنن للخطابي (218/4) .

[107]- مجلة ولدي - السنة الثالثة - العدد الخامس و العشرون - رمضان 1421هـ الموافق ديسيمبر 2000م ، صـ 69 ـ .

[108]- صحيح مسلم بشرح النووي (104/14) .

[109]- من مجلة ولدي - العدد الخامس والعشرون - رمضان 1421هـ الموافق ديسيمبر 2000م ، صـ 17 ـ .

[110]- أخرجه الترمذي رقم (2381) في الزهد ... ورواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم (121/4) وصححه الذهبي .

[111] - سنن أبو داود رقم (39303 - 15/4) .

[112] - الفتاوى الهندية (355/5 - 356 ، 403/3) ، نصوص بشأن الرجل والمرأة